

وزارة الثقافة

قرار رقم ٤

إدخال «طاحون الفخيتة»

الواقع على العقار رقم /٣٠٦٩/

من منطقة الدبية العقارية - قضاء الشوف

في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٢٠٢٢/٢٢٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٣ حيث تتبين أهمية «طاحون

الفخيتة» الواقع على العقار رقم /٣٠٦٩/ من منطقة الدبية العقارية من النواحي التراثية والتاريخية والتقنية التقليدية

ووجوب الحفاظ عليه،

بناء على اقتراح المدير العام للآثار

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية «طاحون الفخيتة» الواقع على العقار رقم /٣٠٦٩/

من منطقة الدبية العقارية (قضاء الشوف).

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي لهذا الطاحون دون موافقة المديرية العامة

للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية

المختصة.

بيروت في ٢٠٢٥/٣/٦

وزير الثقافة

غسان سلامة